

شرح معاني الآثار

4611 - حدثنا عبيد بن رجال حدثنا إسماعيل بن سالم حدثنا شباة بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ A Y مثله فلما كان الخائن لا قطع عليه و فرق رسول الله ﷺ A بينه وبين السارق وأحكمت السنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه الذي يسرق مقداراً من المال معلوماً من حرز وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صحننا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحممة الله عليهم أجمعين